

# أ.د. علي الشبل | شرح كتاب السنة للإمام أبي بكر الخلال المجلس "صوتي" (35)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم لا علمنا الا ما علمتنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو - 00:00:00

اما بعد هذا المجلس هو الثالث والخمسون مذاكرة كتاب السنة بابي بكر ابن هارون والذي يرويه باسانيده عن الامام احمد غيري رحمهم الله في هذا التأويل والتفسير حديث ابي هريرة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين - 00:00:23

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزن الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث ذكروا فيه اربع تأويلات كلها من قبيل التنوع ليس فيها تضاد من قالوا وهو القول الاول انه يخرج من الايمان - 00:02:08

ليس معناه انه خرج منه بالكلية بل خرج منه الى الاسلام قول ثاني انه يضعف فيه الايمان جدا حتى لم يؤثر فيه الايمان في ودعه وتركه الزنا هذا ضعف الايمان وهو تنوع مع القول الاول - 00:02:30

القول الثالث ان يضحى الايمان عليه كالظلة اذا ترك هذا الفعل الشنيع والزنا رجع اليه الايمان انه خرج منه بالكلية بمعنى لو مات وهو على هذا الزنا لا لا يخرج من الدين بالكل - 00:02:50

القول الرابع انه تراجع راجعه الايمان بمعنى ان ترك هذا الفعل رجع اليه الامام الذي لا يجتمع كماله الواجب فضلا عن كماله المستحب مع هذا الفعل القدير وكل قول اهل السنة والجماعة على تنوعه لا يعني انه خرج من الايمان بالكلية بهذا الزنا - 00:03:11

ولا بالسرقة ولا بشرب الخمر كما قالته الوعيدية من الخوارج تبعتهم به المعتزلة وهو ايضا يضاد قول المرجئة الذين قالوا زنى او لم يزني وكامل الايمان سرق او لم يسرق - 00:03:39

شرب الخمر او لم يشربها عندهم شاركوا هذه الذنوب وفاعلها في الايمان واحد والعياذ بالله. نعم ومعنا حديث متأول اي له تفسير ليس متأول على اصطلاح المتكلمين من تبعهم من الاشاعرة - 00:03:59

واصلهم المعتزلة بان التأويل صرف اللفظ عن ظاهره الى معنى اخر وانما متأول اي مفسر قول الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري رحمه الله ان الاسلام هو الكلمة اي كلمة لا اله الا الله - 00:05:02

اركان الاسلام الظاهرة وان الايمان هو العمل اي العمل القلبي والعمل الجوارح نعم في حديث آآ مسلم حديث سعد بن ابي وقاص قد ثبت هذا في الصحيحين فان سعدا رضي الله عنه - 00:05:24

قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا وترك رجلا هو احب الي ممن اعطى فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فاني اراه مؤمنة قال صلى الله عليه وسلم اوى مسلما - 00:05:44

قال فغلبنى ما اعرف عنه فعدت فقلت ما لك يا رسول الله عن فلان فاني اراه مؤمنا قال اوى مسلما كررها الثالثة فيه انه لا يقطع بالايمان لان الايمان امور باطنة - 00:06:01

وانما يقطع له بالاسلام بما يظهر منه في قوله صلى الله عليه وسلم او مسلما او مسلما بان لا يجزم له بما لم يحط به علما من حيث ما في باطنه وقلبه - 00:06:20

ثم قال يا سعد عليه الصلاة والسلام يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي ليس اعطائي لهؤلاء انهم احب الي ممن لم اعطي اني

لاعطر لاعطي الرجل وغيره احب الي - 00:06:41

مخافة ان يكبه الله على وجهه في النهر اللهم صلي وسلم عليه في غزوة حنين دفن عليه الصلاة والسلام سادات العرب مئة مئة من

الابل واعطى الا الانصار لم يعطهم - 00:06:59

فوجد بعض اطرافهم في انفسهم شيئا فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال انس اجمع الانصار في مكان لا يجتمع معه معهم غيره

اذا اجتمعوا فاذني فذهب انس الى سراة الانصار وساداته واخبرهم بقول النبي عليه الصلاة - 00:07:19

فآثارهم رضي الله عنهم ما هذا الامر يستتبع الخبر حتى لمسوا له اثرا في قول قاله بعض اطرافهم اجتمعوا في شعب تحت خباء

وجاء انس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد اجتمعوا - 00:07:45

فاخذ صلى الله عليه وسلم بيد انس حتى قدم عليهم ودخل في هذا الخباء وصار وسطهم وتلفت عليه الصلاة ما معكم غيركم قالوا

لا يا رسول الله الا فلان فانه ابن اختنا - 00:08:08

وقال عليه الصلاة والسلام قولاً ذهب المثل ابن اختي القوم منهم ثم سألهم قال يا معشر الانصار ما حديث بلغني قال

وكبرأؤهم رضي الله عنهم يا رسول الله انما هو حديث تكلم به بعض اطرافنا - 00:08:31

او بعض حواشيها او بعض اولادنا ولم يتكلم به سراتنا اي عقلاؤنا وفضلاؤنا قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قد تقولون او

قلت انه اعطى الناس ولم يعطنا ولما تجف سيوفنا من دمائهم - 00:08:55

يا معشر الانصار والله لولا الهجرة يا معشر الانصار والله لو سلك الناس واديا او شعبا وسلك الانصار شعبا او واديا لسكنت شعبان

اعلموا ان المحيا محياكم والممات مماتكم الا ترضون يا معشر الانصار - 00:09:22

ان يرجع الناس الى رحالهم بالنشاء والبعير وبالبياض والاصفر ارجعون انتم برحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار رضي

الله عنهم لعظيم هذه البشارة ولجلالتها ان يرجع الناس بالدنيا - 00:09:50

وهم يرجعون الى رحالهم بسيد ولد ادم رضي الله عنهم حتى اخبروا اخبلوا لحاهم من دموعهم فرحا في هذه البشارة واغترابا بها

وانها احب اليهم وخير لهم من الدنيا وما فيها - 00:10:23

هنا لم يعطي الانصار لانه وكلهم على ايمانهم واعطى غيرهم لان لا يكب على وجوههم في النار يتألفهم عليه الصلاة وهذا كحديث

سعد في دلالته نعم نعم هذه الاحاديث ثلاثة التي فيها - 00:10:47

ان من فعل هذا الفعل وقع في كبيرة او انه نفى عنه الايمان ففي حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما المخرج في

الصحيحين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا - 00:12:11

ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها. اذا حدث كذب اذا وعد اخلف واذا ائتمن خان واذا خاصم فجر

ومثله حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:31

حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب اسأل الله ان يغفره الا ان يموت الرجل كافرا او الرجل

يقتل مؤمنا متعمدا لشناعة هذا الذنب - 00:12:51

من اتى امرأة في دبرها او في اعجازها وقد كفر او سباب المسلم فسوق وقتاله كفر هذا من الكفر الاصغر الذي لا يجتمع مع كمال

الايمان الواجب فضلا عن كمال الايمان المستحب - 00:13:11

لا انه كفر يخرج من الملة ينفي كمال الايمان سوف ينفي اصل الايمان في نفسه هذا مقتضى كلام الامام احمد بانها ثابتة النبي صلى

الله عليه وسلم نعم والاسلام لا يستثنى فيه - 00:13:27

لانه اما اسلام او عدمه واما الايمان فيستثنى فيه لان الايمان اكمل من الاسلام ويشمل الاسلام وزيادة ويستثنى لانه لا يدري هل اتى

بجميع خصال الايمان ويستثنى لعله الا يكون - 00:14:23

قد قبل منه ويستثنى لان لا يزكي نفسه ويستثنى لانه لا يعلم بالعاقبة وقوله اه الاسلام بالكلمة كلمة لا اله الا الله وقول النبي عليه

الصلاة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - 00:14:44

وهو الحديث في الصحيحين لا يسلم الناس من يده ويبقى مسلم قد لا يسلم الناس من لسانه غيبة وسبا وشتما ونميمة ويبقى مسلما نعم الاستثناء في في الايمان انا مؤمن ان شاء الله - [00:15:11](#)

ولا يكون الاستثناء في الاسلام لانه اما مسلم او كافر نعم نعم احسن هذا في التفريق بين الاسلام والايمان حال اجتماعهما في نص واحد الحديث الذي مضى من اتى النساء في اعجازهن - [00:15:36](#)

في رواية من اتى الرجال والنساء في اعجازهن فقد كفر ومعناه انه من نصوص الوعيد والجادة عند السلف ان نصوص الوعيد تبقى على اجمالها هيبه لها لا تفسر لكن لما - [00:16:33](#)

من اهل البدع ان يستدلوا بها على باطله كما عند الوعيدية من الجهمية ومن من المعتزلة الصلاة فيها اهل السنة انه ان اعتقد حل ذلك مع قيام الحجة عليه بحرمتها يكون هذا كفر - [00:16:51](#)

في استحلال ما حرم الله الاكبر والا فيكون الكفر الاصغر قوله عليه الصلاة والسلام المسلم فسوق وقتاله كفر اخرجه في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه فقد كفر - [00:17:12](#)

الكفر الاصغر اذا لم يعتقد حل ذلك ان اعتقد حله مع العلم بحرمنه فهذه الردة لانه اعتقد حلا ما علم تحريمه وليس معناه انه مثل قوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - [00:17:32](#)

النصوص يؤيد بعضها بعضا في قوله عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر في قوله بين الرجل وبين الكفر بان التعريف الدالة على العهدة وهو الكفر الاكبر - [00:17:53](#)

بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة كما جاء ايضا في قول الله جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة اخوانكم في الدين الاخرى فخلوا سبيلهم ما قاله عبدالله ابن شقيق - [00:18:09](#)

ادركت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة اي الكفر الاكبر نعم كانوا اي من ادركهم من اشياخه من سادات التابعين السلف الصالح - [00:18:24](#)

هذا احد اقوالهم ان الاسلام هو الكلمة والايمان هو العمل عمل القلب وعمل الجوارح ولهذا اطبقوا على ان من اخرج العمل عن الايمان انه خارج عن قول السلف اما بمسماه كما قالت - [00:19:09](#)

مرجعة الفقهاء او بحقيقته كما قال عامة المرجئة قولهم خارج عن مذهب السلف نعم نرى والايمان الا مفعول ما رأى نعم اللهم صلي وسلم نعم هذا لان السلف يعنون بالاثار من غير وجه. كلها تدل على هذا المعنى - [00:19:26](#)

هذا التنويع في رواية كلام الزهري يدل على انه ثابت من وجوه عديدة وهذا شعار اهل السنة وفي الروايات وتكفيرها وتعدادها بينما غير اهل السنة الروايات عليهم كالكذبي الذي يفرون منه لانهم اما يفرون الى عقولهم الكاسدة - [00:20:36](#)

او الى تقليد مذاهبهم الباطلة والتي الاثار والدالة هي شجن في في عيونهم وحلوهم نعم فيه ان العالم يقف الى حيثما علم ان الحسن محمد الحسن البصري ومحمد ابن سيرين - [00:21:01](#)

علماء البصرة انه ما كان يهابان ان يقول القائل او يقولان عن انفسهم انا مؤمن يقول انا مسلم وهذه المهابة لما سبق بان لا يزكوا انفسهم لانهم لم يقطعوا انهم اتوا بجميع خصال الايمان - [00:21:45](#)

لعدم علمهم بالعاقبة يختم لهم به ولانه لا يدري قبل منه او لم يقبل هذا تهيبهم رحمهم الله ان اهل الايمان حقا لا يزكون انفسهم كما قال جل وعلا فلا تزكوا انفسكم - [00:22:09](#)

هو اعلم بمن اتقى الله المستعان. نعم محمد ابن احمد ممنوع من الصرف نعم لله در الامام احمد وهذا منهجه ومنهج السلف انهم يدورون مع الاحاديث والاثار والنصوص حيثما دارت - [00:22:29](#)

ليس لهم منها الا التفقه والتفهم فيها اما ان يعارضوها بعقولهم او باذهانهم وافهامهم فلا انما هذا امر ابتدعه اهل الاهواء بعدهم تولى قائلته الجهمية والمعتزلة والخوارج والا السلف على على خلفها - [00:23:38](#)

لهذا سأل هذا السائل الامام احمد قال ما الاسلام والايمان؟ قال الايمان قول وعمل وهذا مطبق عليه عند السلف بالاتفاق والاجماع

الاسلام الاقرار اي قول لا اله الا الله واقاراره بذلك وما تقتضيه - [00:24:02](#)

ثم سأله عما جاء في حديث جبريل لما قال اخبرني يا محمد عن الاسلام. قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثمرات حج البيت - [00:24:26](#)

قال فان لم يفعلوا الذي قال جبريل حديث لما قال جبريل فاذا انا فعلت انا مسلم؟ قال نعم. في احدى الروايات في صحيح مسلم قال ان لم يفعل ما قاله جبريل في هذه الاركان الخمسة واتى بواحد منه يكون مسلم - [00:24:41](#)

لما قال القائل نعم مسلم قال احمد هذا عائد الحديث. اي خالفه ورده لا يجتمع عليه اسم الاسلام الا بان يأتي بهذه الاركان الخمسة ومجموع الادلة فصلت فيمن ترك قول لا اله الا الله محمدا رسول الله - [00:24:58](#)

انه اذا تركها متهاون لا يكون مسلم ان ابا طالب وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي حذب ظهره عليه ثلاثا واربعين سنة اقر بصدق دين الرسول وانه خير دين - [00:25:19](#)

وان النبي صادق لكن لما لم يقل لا اله الا الله لم يصلي نفعه ذلك هو الذي قال ولقد علمت بان دين محمد من خير اديان البرية ديننا لولا الملامة - [00:25:35](#)

او حذار مسبة عذران لولا الملامة او حذار مسبة لوجدتني سمحا بذاك مبينا واصدع بامرك ما عليك غواضة وابشر وقر بذاك منا عيوننا اللهم صلي وسلم عليه ومثله لو اقر بلا اله الا الله ولم يقر - [00:25:54](#)

ان محمدا رسول الله لا ينفعه ما اقر به كفره اهل الكتابين اليهود والنصارى انهم شهدوا ان لا اله الا الله لكن لما لم يقرؤا برسول الله نبيا رسولا لم ينفعه - [00:26:14](#)

ولو اقر بعضهم بانه نبي رسول العرب خاصة لا ينفعه قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب في سياق قوله لنصارى نجران قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم - [00:26:31](#)

الله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول ان تولوا فان الله لا يحب الكافرين كذلك الصلاة من تركها جاحدا لوجوبها متعمدا بتركها متهاون متكاسلا بها لا تنفع اما الزكاة والصيام والحج - [00:26:48](#)

جاءت ادلة تخصها لو تركها جحدا فهذا كفر اخرج من الملة او تركها تهاونا او تكاسلا وبخلا وشحا فهذا اصغر ليس كفرا اكبر بورود الادلة التي تخصص ذلك كما في الصحيحين ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاته. الحديث - [00:27:07](#)

ولان الصيام يصام عن الحي عن الميت من مات وعليه صوم صام عنه وليه والحج كذلك ولم يكن كفرا الا بجحد وجوبها وفرضها نعم متى هذا؟ اذا اجتمعا في نص واحد - [00:27:32](#)

كان لكل منهما معنى يخصه ما دل عليه حديث جبريل فاما اذا ذكر احدهما هنا الاخر فان المذكور يشتمل على الاخر ان الدين عند الله الاسلام. اي والايمان ومن يبتغي غير الاسلام ديننا - [00:28:00](#)

وغير الايمان دينه احدهما اشتمل على الثاني الاسلام اشتمل على الايمان والايمان اشتمل عليه مثله حديث وفد عبد القيس امرهم بالايمان بالله وحده تدرون ما الايمان بالله وحده ذكر اركان الاسلام كما في الصحيحين عند ابي هريرة - [00:28:20](#)

نعم من ابوه من هو ابوه عامر بن سعد نعم سعد ابن مالك ابن ابي وقاص سعد ابن مالك وانا ذكرتها غير مرة يستوقفني اسماء ابناء الصحابة ان تسميتهم ابناءهم فقه عملي - [00:28:41](#)

اذا بتسمية الاولاد وسعد يسمى من عامرا عبد الله بن عمرو بن العاص محمد فهو ابو محمد وهذا فقه السلف في هذي التسمية فقه السلف هو عملهم وقولهم ديارهم هذا هو الصحيح في فقه السلف - [00:29:21](#)

طريقة السلف انه ما اختاروه في افعالهم واقوالهم وما شفت فيه فافتوا وذكروه ابتداء هذا هو عملهم هو اللي يدل على فقههم رحمهم الله رضي الله عنه نعم اعطيت وهذا الحديث كما سبق في الصحيحين - [00:29:54](#)

والفاظله جاءت مفسرة له في غير الصحيح هنا قول الزهري تأييد ان النبي لم يقطع له بالايمان وامر عبد الله ان يقطع له بالاسلام روى مسلما والله جل وعلا قال في اية الحجرات قالت الاعراب امنا - [00:30:54](#)

هذا قل يا محمد لهم قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولم يدخل الايمان في قلوبكم وللسلف فيها قولان شهيران الاول انهم منافقون ما ظهروا الاسلام علانية فظحهم الله فيما ابطنوا - [00:31:18](#)

ولهذا الاعراب هم المعذرون من الاعراب كما في اية براءة القول الثاني ان هؤلاء مسلمون لم يبلغوا درجة الايمان الذي هو اكمل الاسلام وكلا القولين متنوعان خيرا وغير متضادين الاول لا يضاد الثاني والثاني لا يضاد الاول - [00:31:41](#)

وهذا المطرد في تفاسير السلف انهم يأتون بالاقوال المتنوعة في الاية وفي الموضع ليس بينها تضاد وليس بينها تصادم نعم اسم المرجئة اخذ من الارجاء والارجاء المذموم تأخير العمل عن الايمان - [00:32:06](#)

ومن فروع تأخير الذنوب ان تكون مؤثرة في اصحابها ولهذا عند المرجئة المذنب مهما اذنب يبقى مسلم ما دام انه اتى بالايمان اما بالقول عندهم كما عند الكرامية او بالقول والاعتقاد كما عند غلاءه - [00:32:41](#)

او بالاعتقاد وحده معرفة كما عند الجهمية او تصديقا كما عند المتكلمة الاشعرية وليس الارجاء ما نسب الى الحسن ابن محمد ابن الحنفية ما رواه العديني في كتابه الايمان كان ذلك في اواخر المئة الاولى انه ارجى امر المتقاتلين من الصحابة الى يوم القيامة - [00:33:02](#)

امرهم الى الله لا ليس هذا الارجاء المذموم هل هذا ما عليه عامة السلف قال عمر بن عبد العزيز تلك امور سلم الله منها سيوفنا فنسلم منها السنن لا يخاب فيما جرى بينهم وامرهم الى الله - [00:33:32](#)

المظنون بالله ان يرحمهم كما وعده سبحانه بذلك لهذا قال قحطاني في نونيته الاندلسي دع ما جرى بين الصحابة في الوغى بسيوفهم يوم التقى الخصمان قتلهم منهم مقاتلهم لهم كلاهما في الحشر مرحمان - [00:33:51](#)

والله يوم الحشر ينزع كل ما تحوي صدورهم من الاضغان وليس هذا باتفاق السلف هو المذموم وانما الارجاء المذموم هو تأخير الذنوب. فلا تؤثر في الايمان او تأخير العمل فلا يؤثر في الايمان - [00:34:15](#)

هذا هو المرجئ الذي ذمه السلف وعدوا مذهبه من اقبح المذاهب وارداها يردون بخلافه هنا بخلافه بخلاف ما قاله السلف مثل المحكمة يعني الخوارج قالوا لا حكم الا لله مثل القدريّة - [00:34:37](#)

قالوا بخلاف القدر ولهذا المرجئة بهذا لانهم بخلاف الارجاء لم يرجئوا اهل الذنوب الى الله انهم تحت مشيئته ان شاء رحمه بايمانهم وان شاء عاقبهم بذنوبهم وتركهم الاحمال اما اهل السنة فان اهل الذنوب عندهم امرهم الى الله - [00:35:40](#)

كانوا منين الاصل امرهم في ذنوبه من الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وهو احد النقب كما في الصحيحين قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الا نشرك بالله شيئا - [00:36:03](#)

ولا نسبق ولا نزني نأتي بهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا الى قوله فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له لان الحدود كفارات من اصاب من ذلك شيئا اي من هذه الكبائر السرقة والزنا وشرب - [00:36:26](#)

امر ما جرى مجراها ومن اصاب من ذلك شيئا لم يعاقب في الدنيا فهو الى الله في الآخرة ان شاء عذبه لان الله قال في الذنوب فيما سوى الشرك في اية سورة النساء ان الله لا يغفر ان يشرك به - [00:36:46](#)

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فما دون الشرك حكمه الى مشيئة الله الآخرة ولهذا صار اهل السنة يردون امر الذنوب دون الكفر والشرك الاكبر الى الله اما المرجئة لا يردونها. يقول لا - [00:37:09](#)

مهما اتى من الذنوب فهو مؤمن الله يقول لا اله الا الله خلاص وان لم يصلي وان لم يصم وان لم يحج ان لم نزكي وان اتى ما اتى من الكبائر - [00:37:27](#)

والذنب فهو مؤمن كامل الايمان لان العمل عندهم لا علاقة له بالايمان سواء عمل الجوارح وهو الاكثر عندهم او عمل القلب كما هو عند متكلميهم وعند الجهمية المرجئة المحضة نعم - [00:37:39](#)

نعم انكر ارضا يسمى ارضيا لانكاره ولهذا اطلق السلف اسم القدري على من غلى في اثبات القدر وعلى من غلى في نفي القدر ان كان اطلاقه على الثاني هو الاكثر والاكث - [00:38:15](#)



الاول ميزوا باسم الجبرية نعم هذا الباب الجامع مناسب جدا في هذا المقام لما ذكر الارجاء مذهبهم وذكر الاصول الثلاثة التي تبين بها المرجئ الاصل الاول وهو اعظمها هل الايمان يزيد او ينقص - [00:38:34](#)

المرجئة عندهم لا زيادة ولا نقصان بهذا قالوا بقول الوعيدية زيادة الايمان اصله. وذهاب بعضه ذهاب باقيه الاصل الثاني في تبعض الايمان ومنه الاستثناء في الايمان الاصل الثالث العلاقة بين الاسلام والايمان - [00:39:14](#)

ذكرها هنا الاصل الجامع ليبين بعده هؤلاء المرجئة هل يصلح خلفهم هل يعاد مريضهم هل تشيع جنازتهم هل يورثوا الاحكام منفصلة عن الحكم عليهم بالارجاء الواقى عليهم بعد حكمهم بالارجاء - [00:39:39](#)

للحكم عليهم نعم وهذا منهج السلف يسأل عن شيء وللأثار فيها يجعلون الأثار تنطق الجواب عن ما في انفسهم ولهذا هم اهل الأثر اهل قال الله وقال رسوله صلى الله عليه - [00:40:06](#)

لماذا قال الامام احمد في الايمان بحديث عبد القيم قد سبق لنا حديث وفد عبد القيس وهم اول من وفد على النبي عليه الصلاة والسلام عليه ولم يفرض الحج بعد - [00:40:37](#)

من اوائل من وفد عليه قالوا يا رسول الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحي من مضر من يعنون بهم - [00:40:58](#)

من هم الحي من مضر وغيرهم تميم اعراب ذاك الزمان يشدون وينزلون ابو حنيفة هم النازلون في اليمامة وعدنان القبيلة العربية جثمان عظيمان ربعة ونظرهم اكثر عددا قالوا ان بيننا وبينك هذا الحي من مضر - [00:41:12](#)

وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرم الحرم العرب تضع فيها الحرب حتى لو رأى الرجل منه قاتل ابيه لا يهيجه تعظيما لهذا الشهر الحرم مما بقي عندهم من تعظيم الحرم - [00:41:48](#)

ورثوه عن دين ابراهيم عليه وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرم يا رسول الله. فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا نخبر به نعمل به ونخبر به من وراءنا ان يكفيننا في هذه المدة الطويلة التي - [00:42:04](#)

لا نستطيع ان نأتيك فيها نستطيع ان نأتيك فيها قال امركم بالايمان بالله وحده تدرون ما الايمان بالله وحده اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الصلاة وتؤتوا الزكاة - [00:42:30](#)

يصوم رمضان وتعتوا الخمس من مغنكم وانهاكم عن اربع المزفة والحين تم ولم يذكرها هنا الحج لانه لم يفرض بعد هذا من دلائل انه من اوائل من وفدوا على النبي عليه الصلاة والسلام بعد رجوعه من فتح مكة - [00:42:50](#)

هنا اخبر الامام احمد بالايمان بما اخبر به النبي عليه الصلاة ولهذا من لم يأتي بالشعائر الاسلام الخمسة فليس مؤمن نعم ابو هريرة ابو هريرة يروى عن ابن عباس نعم يروى عن هذا - [00:43:15](#)

هذا حديثك اي نعم قول ابي جمره كنت اترجم يعني ارفع صوتي بقوله ابن عباس لا ان ابن عباس يتكلم بلغة اولئك ما يفهمونها نعم نعم عبده انهيت يعني ذكرت في هذا الكتاب - [00:43:46](#)

مضمونة هذا معنى الانتهاء. نعم محدث نعم هذا الكتاب الذي املاه الامام احمد بن فلان بن فلان الى فلان ما ذكرت من ان الايمان قول هذا قول محدث هو قول اهل الارجاء - [00:45:28](#)

قول اكثرهم ان من قال لا اله الا الله فقط بلسانه ولم يعمل ان هذا مرجئ تمحض هذا القول الى قوله الكرامية اتباع محمد بن كرام وهو القول الذي انتشر في خراسان ونواحيها - [00:46:55](#)

ان محمد ابن كرام السجستاني توفي عام مئتين وخمسة وخمسين الامام احمد توفي عام مئتين واحدى واربعين هذا قول الارجاء انه يقول انا مؤمن ويكفي لا يعمل لا يصلي لا يزكي لا يصوم لا يحج - [00:47:15](#)

ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس حديث ابي بكر لما بعث خالد بن الوليد رضي الله عنهما في قتال اهل الردة امر ابو بكر خالدا ان يقاتل الناس على خمس - [00:47:34](#)

من ترك واحدة منهن فقاتله عليها كما تقاتل على الخمس الخمس شهادة ان لا اله الا الله ان محمدا رسول الله اقام الصلاة وايتاء الزكاة

وصوم رمضان لان الحج فيه سعة - 00:47:52

بينما هذه الاركان ماذا حاضرة في وقتها الا من جحد الحج في وجوبه يدخل في هذه الخمس يدخل في جحد الحج للحج ما هو  
بواجب وان حج فهو خير له - 00:48:10

كان جاحدا لامر هو ركن من اركان الدين قاتلهم خالد بن الوليد على هذه الثلاث التوحيد وعلى اتباع النبي عليه الصلاة والسلام لان من  
وجوه الردة انهم قالوا بموت النبي خلاص نرجع الى ما كنا فيه - 00:48:31

بيوت النبي خلاص ما في رسالة موت النبي ما في صلاة وبموت النبي عليه الصلاة والسلام لا ندفع الزكاة زكاة الاموال هذا اكثر ما كان  
عليه العرب في ردتهم منعهم زكاة اموالهم - 00:48:50

وقتلهم على من عليها ليس المنع والمجرد فقط الذي اوجب بل لما قاتلوا على المنع منعوا وقاتلوا على المنع عرف بالقتاء بمقاتلتهم  
على المنع على جحدهم الزكاة ولهذا اجمع الصحابة رضي الله عنهم اجماعا - 00:49:06

لا خلف فيه هو من اقوى الاجماع على ردتهم اما اما الصيام انه ان جحد وجوبها وان لم يجحد وجوبها وقع في الكبيرة لهذا جاء  
في الحديث من افطر يوما من رمضان من غير ما عذر لم يجزه صيام الدهر وان صامه - 00:49:27

ومثله يقال في الحج فان الصوم والحج عبادتان يحصل او يجوز فيهما النيابة من مات وعليه صوم صام عنه وليه من مات وعليه  
حج يحج عنه حجوا عنه من ماله اي في حج البدل - 00:49:53

كما جاء في احاديث الفضل وابي رزين العقيلي وامثالهم رضي الله عنهم نعم طيب ما هو السؤال طيب انت ما حضرت الدرس من  
اول من اول ازال الاشكال عندك انه اذا ذكر الاسلام دخل فيه الايمان - 00:50:12

اذا ذكر الايمان دخل فيه الاسلام ولهذا لهذا عبر النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان الاسلام عن الايمان في حديث وفد عبد القيس لان  
احدهما المعنى الثاني اذا اجتمعا جميعا في نص واحد - 00:50:52

الاسلام والاركان الظاهرة الخمس والايمان كان الستة الباطنة نعم نعم سبب الاختلاف في كفر تارك الصلاة له اساس فقهي عند  
الجمهور المذاهب الاربعة وله وجهة عقدية وهي القول بالارجاع ولهذا لا يصلح يحمل هذا على هذا ولا هذا على هذا - 00:51:09

فلو قال قائل من لم يكفر تارك الصلاة فهو مرجى بالاطلاق نقول غلط بوجود التأويل في هذه المسألة لا يقال ان اساسها عقدي ما حظ  
او اساسها فقهي وخلاف فقهي محض - 00:51:45

بل هذا له جهة وهذا له جهة اذا قال لا يكفر تارك الصلاة لانه لم يأتي بالعمل هنا ارجعها الى اساس العقدي واذا قال لا يكفر تارك  
الصلاة لوجود الدالة الدالة على ايمانه - 00:52:04

رجعت الى الخلفي الفقهي نعم خلاف الاتفاق او خلاف الاجماع غلط لكن بماذا تعتذر لمن خالفوا من جماهير اتباع الائمة الاربعة في  
التأويل نعم قولهم غلط لكنهم لهم فيه تأويل والتأويل هذا لا يصح غلطهم - 00:52:23

لكن يعذرهم في الحكم عليهم لا يعذرهم في مخالفة الاجماع الحكم عليهم انهم لم يأتوا بكفر او لم يأتوا ما يوجب لهم فيه الوعيد  
وهذا نظير نظيره من انكر علو الله من العلماء والشرح - 00:52:48

انكار علو الله في حد ذاته كفر لكن ليس من انكره يكون كافرا لوجود شبهة التأويل وهذه الشبهة مانعة من تكفير عينه لكن ليست  
مانعة من تظليله وتظليل قوله ذكر عندكم من هم وفد الحمراء - 00:53:09

ذكروا عندكم من هم وفد الحمراء من الوفود الذين وفدوا على عثمان يبايعونه رضي الله عنه لما هذا الامر الى اهل الشورى الستة  
انتخب الصحابة عثمان بايعوه تتابع الناس يأتونه منهم اهل الحمراء - 00:53:41

الي معه جهاز يشوف الحمرا نعم يدعو الله مشكلة ويدع عيد المجوس انهم الله اعلم يجاورهم مجوس اما انهم في هجر ونواحيها  
او في البحرين او في دلمون اي البحرين الان - 00:54:09

وفي جهة بلادي فارس في العراق الي حولهم مجوس عباد النيرة فبايعهم عثمان رضي الله عنه على ان لا يشركوا بالله شيء. هذا  
معنى التوحيد وان يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويصوموا ويدعوا ان يتركوا عيد المجوس - 00:54:49

لما قال نعم نبايعك على ذلك بايعهم وعيد المجوس هو النيروز وهو اول ايامي ربيع في تفتق الازهار والمجوس عبدة النهر قائلون بالثانوية وهذا ان من ديننا ترك وودع اديان الكفار - [00:55:12](#)

التي هي رموز على دينهم الكريسماس يزعمون انه عيد ميلادي ابن الرب على ربي ان يكون له ولد بل هذا القوم تكاد السماوات والارض تفطر منه ان تخر منه هذا - [00:55:43](#)

عند عون الرحمن ولدا ويأتي من يقول يهئون يجد تعايش ولاجل المجاملة ما فيه تعايش ومجاملة على اساس الدين الا يظلموا ولا تبخس حقوقهم انتهك حرمااتهم المعصومة بعصمة الشرع اما ان يجاملوا - [00:56:02](#)

يقول زايد على ذلك في ديننا فلا من بلايا الزمان ان دين الاسلام انما قام على قاعدة الولاء والبراء لا يتأتى دين الا على هذا كذلك اديانهم التي تدل على دينهم - [00:56:27](#)

قيادهم التي تدل على دينهم فهي رموز على دينهم لا يوافقون عليها ومن فروع ذلك الا يهني بها ولا تقبل هداياهم ولا يهادوا لاجلها وان اصاب من اصاب من الضعفة والمسكنة - [00:56:46](#)

الخنوع حتى يخشى مذمتهم او يتهمونهم بانهم لا يقدرون حقوق اهل الاديان. لا دين الله وتوحيد الله والايمن بالله ولوازمه لا تقبل المجاملة والمزايدة والاعيايد هذه لانه كثر السؤال عنها والبحث فيها هذه الايام - [00:57:04](#)

الاعيايد نوعان اعيايد هي رموز لدينهم واعتقاداتهم رأس السنة كريسماس عيد النيروز عيد الفالنتاين القسيسين كما كان رمزا لدينهم فلا يوافقون عليه لان الموافقة عليه اقرار ضمنى في هذا الدين الباطل المحرف المبدل وبهذا الابتداء - [00:57:31](#)

ومن هذه الاعيايد الدينية المحضة عيد رأس السنة الهجرية اذا احده من احده من المسلمين عيد ميلاد النبي عليه الصلاة والسلام وعيد ليلة معراجة هذي اعيايد دينية اما انها دينية كفرية او دينية بدعية - [00:58:02](#)

القسم الثاني اعيايد دنيوية ليست دينية الجلوس والاستقلال عيد الام وعيد الزوجة وعيد الزواج وعيد الميلاد وما جرى مجراها فهذه الاعيايد الدنيوية لا تكون لها حظ العبادة حتى ينوبها عبادة يتقرب بها - [00:58:23](#)

وتنتقل من كونها امر ديني الى دنيا من امر ديني من امر دنيوي محض الى امر ديني اعتقاد التقرب بها فان احتفل بها او اقامها وهي امور دينية محضة نظر في جهة اخرى وهي انه انما اتت الينا من تشبهنا - [00:58:46](#)

لغيرنا روى ابو داود والامام احمد وغيرهم باسناد جيد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم اعده منهم لمجرد التشبه - [00:59:07](#)

فكيف لو دان بما عندهم او اعتقد ما عندهم هذا باعتباري ان الوسائل لها حكم الغايات ووسائل الامور كالمقاصد احكم بهذا الحكم للزوائد اختلف الحكمان باختلاف تكييفهما العقدي وتكييفهما والفقه نعم - [00:59:25](#)

لأ وذكر حديث عمراء مضاف مضاف اليه وهو ممنوع من الصرف طيب عمر هل فرق بين من تركها تهاونا وكسلا او من تركها جحدا وعلى هذا السلف اطلقوا كما اطلقت النصوص في من ترك الصلاة - [00:59:58](#)

لوجوبها او تعمدا بتركها او من تركها متهاونا متكاسلا في الجميع لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة نعم لا هذا على حديث ابي هريرة على حديث جابر في بريدة - [01:00:26](#)

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر حديث بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة هنا ما المعنى به هل تركها بالكلية او ترك صلاة واحدة لو ترك الاكثر - [01:00:51](#)

الجمهور على ان من ترك تركها بالكلية او ترك الاكثر فذهب بعض اهل العلم للمحققين ان ان من ترك صلاة واحدة لا تجمع الى غيرها متعمدا حتى خرا خرج وقتها - [01:01:08](#)

بغير عذر يكون له حكم كما هي الفتوى المشهورة عن شيخنا رحمه الله في من ترك الفجر متعمدا حتى لم يصلها الا بعد ارتفاع الشمس متعمدا لذلك وحتى تبلغوا الاذان - [01:01:25](#)